



قرار المجلس التنفيذي رقم (36) لسنة 2020م

بشأن

تنظيم نشاط التدريب الوقائي في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته، والقانون رقم (8) لسنة 2015م بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات هيئة الوقاية والسلامة في إمارة الشارقة، والقانون رقم (2) لسنة 2020م بشأن تنظيم الإدارة العامة للدفاع المدني في إمارة الشارقة، وقرار المجلس التنفيذي رقم (21) لسنة 2017م بشأن تنظيم الأنشطة الاقتصادية في إمارة الشارقة، وقرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2018م بشأن تصاريح ممارسة نشاط التدريب الوقائي، وقرار المجلس التنفيذي رقم (21) لسنة 2019م بشأن التدريب على أعمال الوقاية والسلامة في إمارة الشارقة، وبناءً على عرض رئيس هيئة الوقاية والسلامة وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة، أصدرنا القرار الآتي:

التعريفات

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

|                       |   |
|-----------------------|---|
| الإمارة:              | إمارة الشارقة.  |
| المجلس:               | المجلس التنفيذي للإمارة.  |
| الهيئة:               | هيئة الوقاية والسلامة في الإمارة.   |
| الرئيس:               | رئيس الهيئة.  |
| الدائرة:              | دائرة التنمية الاقتصادية في الإمارة.  |
| نشاط التدريب الوقائي: | برامج تدريبية وتوعوية متخصصة للتطوير والتأهيل ورفع الأداء في مجالات الوقاية والسلامة المهنية. |
| معاهد التدريب:        | المنشآت المصرح لها من الهيئة والمرخصة من الدائرة لمزاولة نشاط التدريب الوقائي.                |



### اختصاصات الهيئة

#### المادة (2)

تختص الهيئة بالإشراف على معاهد التدريب في الإمارة وتقييم أدائها وضمان جودة الخدمات التدريبية في هذا المجال، ولها على وجه الخصوص ممارسة الآتي:

- 1- وضع ضوابط واشتراطات ومعايير التدريب الوقائي ومراقبة حسن تنفيذها.
- 2- منح التصاريح لمعاهد التدريب الراغبة في ممارسة التدريب الوقائي وفقاً للضوابط والشروط المحددة في هذا القرار.
- 3- تقييم واعتماد الكادر التدريبي في المنشآت الاقتصادية ومعاهد التدريب والتأكد من كفاءتهم وأهليتهم لممارسة مهام وأعمال التدريب الوقائي.

### التصريح

#### المادة (3)

- 1- يُشترط للحصول على تصريح ممارسة نشاط التدريب الوقائي من الهيئة لمعاهد التدريب ما يأتي:
  - أ- الحصول على الاسم التجاري من الدائرة.
  - ب- تقديم شهادة من الإدارة العامة للدفاع المدني باستيفاء مرافق المعهد لمتطلباتها، وتركيب الأنظمة الإلكترونية المطلوبة من الهيئة لنشاط التدريب الوقائي.
  - ج- أن يكون الموقع المقترح لإقامة المعهد ملائماً لأغراض ممارسة نشاط التدريب الوقائي، ولا يُشكّل خطراً على البيئة والمنشآت المحيطة.
- 2- تكون مدة التصريح ثلاث سنوات بحد أقصى ويجوز تجديدها لمدة أو مدد مماثلة.

### التزامات معاهد التدريب

#### المادة (4)

على جميع معاهد التدريب الالتزام بكافة الضوابط والمعايير الإدارية والفنية المتعلقة بنشاط التدريب الوقائي والتي تصدر عن الهيئة.

### المخالفات والجزاءات الإدارية

#### المادة (5)

- 1- مع عدم الإخلال بأية عقوبة ينص عليها أي تشريع آخر، يُعاقب كل من يرتكب أي من المخالفات المنصوص عليها في الجدول رقم (2) المرافق لهذا القرار بالجزاء المبين قرين كل منها، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال سنة واحدة من ارتكاب المخالفة السابقة لها.
- 2- يجوز التظلم من الجزاءات الإدارية المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، وذلك أمام لجنة للتظلمات في الهيئة تُشكّل بقرار من الرئيس.



### الضبطية القضائية

#### المادة (6)

يكون للموظفين الذين تعتمدهم الهيئة ويصدر بهم قرار من وزير العدل وفقاً لنص المادة (34) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القرار واللوائح والقرارات الأخرى الصادرة بموجبه وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

### الأحكام الختامية

#### المادة (7)

- 1- يُحظر على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين مزاولة نشاط التدريب الوقائي في الإمارة ما لم يكونوا حاصلين على تصريح من الهيئة وترخيص من الدائرة - وفق مقتضى الحال - وفقاً لأحكام هذا القرار.
- 2- يجوز بقرار من الهيئة السماح للمنشآت الاقتصادية المرخصة في الإمارة بأن تقوم بتدريب العاملين لديها حصراً في مجالات الوقاية والسلامة المهنية، إذا توافرت لديها الإمكانيات ويتطلب نشاطها ذلك، على أن يتم التدريب تحت إشراف الهيئة.
- 3- على معاهد التدريب القائمة وقت صدور هذا القرار توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال مدة (6) أشهر من تاريخ صدوره، وتكون هذه المدة قابلة للتمديد بناءً على اقتراح الهيئة واعتماد المجلس.

#### المادة (8)

- 1- تُعتمد الجداول المرافقة لهذا القرار بشأن الرسوم والمخالفات والجزاءات الإدارية.
- 2- تستوفي الهيئة كافة الرسوم والغرامات المحددة في الجداول المرافقة لهذا القرار لصالح خزينة حكومة الإمارة.
- 3- يصدر عن الرئيس القرارات الإدارية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

#### المادة (9)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 09 ربيع الآخر 1442هـ

الموافق: 24 نوفمبر 2020م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي  
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة  
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة



الجدول رقم (1) بشأن رسوم تصاريح مزاولة نشاط التدريب الوقائي، المرافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (36) لسنة 2020م

| # | البيان  | قيمة الرسم بالدرهم |
|---|---|--------------------|
| 1 | إصدار تصريح أو تجديد تصريح معاهد التدريب (سنة إلى 3 سنوات). | (500)              |
| 2 | إصدار أو تجديد بطاقة مدرب.                                  | (100)              |
| 3 | إصدار بدل فاقد/تالف عن (بطاقة مدرب).                        | (50)               |



الجدول رقم (2) بشأن مخالفات تصاريح مزاولة نشاط التدريب الوقائي، المرافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (36) لسنة 2020م

| # | نوع المخالفة   | قيمة الغرامة بالدرهم |
|---|--|----------------------|
| 1 | مزاولة نشاط التدريب الوقائي دون الحصول على تصريح من الهيئة.  | (20,000)             |
| 2 | عدم الالتزام بالضوابط والمعايير الإدارية والفنية المتعلقة بنشاط التدريب الوقائي الصادرة عن الهيئة. | (5,000)              |
| 3 | مزاولة نشاط التدريب الوقائي رغم انتهاء التصريح.  | (10,000)             |